

**نظام البنك السعودي  
للتسليف والادخار**

**.١٤٢٧هـ.**



رقم : م ٣٤

التاريخ : ١٤٢٧/٦/١ هـ

بعون الله تعالى

فعلن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٣/١٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤ هـ ، ورقم (٥٨/٧٨) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

قرار رقم : (١٣١)  
وتاريخ : ٢٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ بِالْعَرْبِ الْسَّعُودِيِّ  
بِحُكْمِ شَوَّالِ الْوَدَاعِ  
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٠٩/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٧ هـ ، المشتملة على خطاب معايي وزير المالية رقم ١٢٨٧٤/١ وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤ هـ ، في شأن مشروع نظام البنك السعودي للتسليف والأدخار . وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء رقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٩ هـ ، ورقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٩ هـ ، ورقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٩ هـ ، ورقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٢ هـ . وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠ هـ . وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٣/١٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤ هـ ، ورقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٩) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والأدخار بالصيغة المرفقة . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .
- ٢ - يخضع منسوبي البنك للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠ هـ .

عَلَيْهِ  
رئيس مجلس الوزراء



الرقم : / /  
التاريخ : / /  
المرفات :



المَلَكُوتُ الْعَرَبِيُّ الْمَسْعُودِيُّ  
هَيْثَةُ الْخَبَرَاءِ بِمَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ

## نظام البنك السعودي للتسليف والادخار

### المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما

لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١ - البنك : البنك السعودي للتسليف والادخار.

٢ - الوزير : وزير المالية.

٣ - المجلس : مجلس إدارة البنك.

### المادة الثانية :

تكون للبنك شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وله بموجبها الحق في التملك والتصرف والتقاضي طبقاً لاحكام هذا النظام.

### المادة الثالثة :

المقر الرئيس للبنك مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع له في مناطق المملكة، أو تعيين وكلاء أو مراسلين له في تلك المناطق.

### المادة الرابعة :

يهدف البنك إلى ما يأتي:

أ - تقديم قروض بدون فائدة للمنشآت الصغيرة والناشئة ولاصحاب الحرف والمهن من المواطنين، تشجيعاً لهم على مزاولة الاعمال والمهن بأنفسهم ولحسابهم الخاص.

ب - تقديم قروض اجتماعية بدون فائدة لذوي الدخول المحدودة من المواطنين، لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المالية.

ج - القيام بدور المنسق المكمل لعملية قطاع المنشآت الصغيرة والناشئة.



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ  
هِيَةُ الْخَبَرَاءِ بِمَجْلِسِ الْوَزَراءِ

د - العمل على تشجيع التوفير والادخار للأفراد والمؤسسات في المملكة، وإيجاد الأدوات التي تحقق هذه الغاية.

المادة الخامسة:

يخضع البنك لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة المصرفية، بما لا يتعارض مع نظامه، فيما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة:

رأس مال البنك المصرح به هو ستة آلاف مليون ريال تدفعها وزارة المالية، ويجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير.

المادة السابعة:

تتكون أموال البنك ومصادره التمويلية من الآتي:

أ - رأس مال البنك.

ب- الودائع الحكومية.

ج- الرسوم مقابل المصارفونات التي يت肯بها البنك في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس الإدارة، ويستثنى من ذلك القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود.

د- الدخل الناتج من استثمار أموال البنك وأرصاده وممتلكاته.

هـ - المخصصات أو الأموال التي تعين الحكومة بها البنك على سبيل الهبة أو القرض.

و- القروض والودائع التي تقدمها مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية.

ز- الودائع التي يودعها الجمهور، وتتضمن الحكومة تسديدها.

ح- سندات الادخار.



٢



الموسم : / /  
التاريخ : / /  
المرفات :



٣

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٦  
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْلِمُونَ الْعَرَبُونَ إِلَيْهِمُ السَّلَامُ  
هَيْئَةُ الْخَبَرَاءِ بِمَجْلِسِ الْوُزَارَةِ

#### المادة التاسعة :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على أعمال البنك وتحقيق أهدافه ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- أ - إقرار الهيكل التنظيمي ، واللوائح المالية ، والإدارية.
- ب - تشكيل اللجان التنفيذية الازمة لعمل البنك ، وتحديد صلاحياتها.
- ج - إقرار مشروع ميزانية سنوية لنشاط البنك وبنفقات الإدارية.
- د - وضع الحدود القصوى لقيمة أنواع القروض التي يقدمها البنك وضمانات استردادها.
- ه - تبول ودائع تضمن الحكومة تسديدها لاصحاحها.
- و - فتح حسابات ودائع وحسابات جارية لدى البنك في المملكة.
- ز - وضع قواعد لإصدار سندات الأذخار والشيكات.
- ح - وضع قواعد لتملك العقارات وغيرها من المنشآت والأصول والسدادات بجميع أنواعها، وبيعها وتدالوها والتعامل بها ورهنها والتصرف بها على أي نحو يحقق مصلحة البنك.
- ط - إقرار برامج لتشجيع المواطنين والمؤسسات الفردية والشركات على ادخار أموالهم لدى البنك؛ لاستثمارها في تحقيق أهداف البنك مع ضمان تسديدها في وقت طلبها.
- ي - إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- ك - تعين مراجع حسابات قانوني أو أكثر للبنك.
- ل - إقرار الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط البنك ، ورفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده.



الرقم : / /  
التاريخ : / /  
الوفقات ،



المملكة العربية السعودية  
هيئه الخبراء بمجلس الوزراء

#### المادة العاشرة :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء، بمن فيهم الرئيس. ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس.

#### المادة الحادية عشرة :

يكون للبنك مدير عام لا تقل مرتقبته عن الخامسة عشرة، ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

#### المادة الثانية عشرة :

يختخص مدير عام البنك بالآتي :

- أ - العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها البنك.
- ب - الإشراف على إدارة البنك وتنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.
- ج - تمثيل البنك لدى الغير.
- د - تحصيل الحقوق المستحقة للبنك، أو المحولة إليه.
- هـ - إعداد تقارير ربع سنوية وسنوية تعرض على مجلس الإدارة، وتشمل الإنجازات والمعوقات وأتراحات بالحلول المناسبة.

#### المادة الثالثة عشرة :

تقديم القروض المحددة في المادة (الرابعة) من هذا النظام مقابل ضمانات مقبولة وكافية لاستيفاء القرض، وفقاً لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

#### المادة الرابعة عشرة :

- أ - تتمتع القروض التي يمنحها البنك بالميزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزانة العامة للدولة.



الرقم : / /  
التاريخ : / /  
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب - تعامل حقوق البنك وفقاً للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة .

ج - على جميع الأجهزة والمصالح الحكومية التعاون مع البنك في سبيل تحصيل قروضه.

#### المادة الخامسة عشرة :

تقسم قروض البنك وفق اللوائح والتعليمات التي تحدد شروط الإقراض وحالاته وضماناته ،

على أن تشمل هذه التعليمات على الآتي :

أ - أن المفترض ذو حاجة حقيقة إلى القرض .

ب - أن القرض سيحقق غرضاً اجتماعياً أو مهنياً أو اقتصادياً .

#### المادة السادسة عشرة :


السنة المالية للبنك هي السنة المالية للدولة .

#### المادة السابعة عشرة :

يحل هذا النظام محل نظام بنك التسليف السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ١٣٩١/٩/٢١ هـ ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

#### المادة الثامنة عشرة :

(١) ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٠٩) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٧ هـ .